



SeekersGuidance

مباحث في علوم القرآن

الشيخ مناع القطان

15



القراءات والقراء

المقصود
بالقراءات:
ت:

القراءات: جمع قراءة، مصدر قرأ في اللغة، ولكنها في الاصطلاح العلمي: مذهب من مذاهب النطق في القرآن يذهب به إمام من الأئمة القراء مذهباً يخالف غيره.

مصدر
القراءات
أشهر

القراءات ثابتة بأسانيدھا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ويرجع عهد القراء الذين أقاموا الناس على طرائقهم في التلاوة إلى عهد الصحابة.

القراء
من
الصحابة

اشتهر من الصحابة بالإقراء: أبي، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن مسعود، وأبو موسى الأشعري، وغيرهم، وعنهم أخذ كثير من الصحابة والتابعين في الأمصار، وكلهم يسند إلى رسول الله، صلى الله عليه وسلم.



القراءات والأحرف السبعة

والقراءات: غير الأحرف السبعة - على أصح الآراء- وإن أوهم التوافق العددي الوحدة بينهما، لأن القراءات مذاهب أئمة، وهي باقية إجماعاً يقرأ بها الناس

ومنشؤها اختلاف في اللهجات وكيفية النطق وطرق الأداء من تفخيم وترقيق، وإمالة، وإدغام، وإظهار، وإشباع، ومد، وقصر، وتشديد، وتخفيف ... إلخ، وجميعها في حرف واحد هو حرف قریش

فهي بخلاف القراءات، وقد انتهى الأمر بها إلى ما كانت عليه العرضة الأخيرة حين اتسعت الفتوحات، ولم يعد للاختلاف في الأحرف وجه خشية الفتنة والفساد، فحمل الصحابة الناس في عهد عثمان على حرف واحد هو حرف قریش وكتبوا به المصاحف كما تقدم

القراءات

الأحرف
السبعة



كثرة القراء والسبب في الاقتصار على السبعة

الأئمة السبعة الذين اشتهروا من هؤلاء في الآفاق هم: أبو عمرو، ونافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وابن عامر، وابن كثير.

وقد اختار العلماء من أئمة القراءة غيرهم ثلاثة صحت قراءتهم وتواترت، وهم: أبو جعفر يزيد بن القعقاع المدني، ويعقوب بن إسحاق الحضرمي، وخلف بن هشام

القراء المتممون
:للعشر هم

من سبق ذكرهم هم أصحاب القراءات العشر. وما عداها فشاذا، كقراءة: اليزيدي، والحسن، والأعمش، وابن جبير، وغيرهم. ولا تخلو إحدى القراءات العشر حتى السبع المشهورة من شواذ

:القراءات الشاذة

واختيار القراء السبع إنما هو للعلماء المتأخرين في المائة الثالثة، فكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة ابن عمرو، ويعقوب، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم، وبالشام على قراءة ابن عامر، وبمكة على قراءة ابن كثير، وبالمدينة على قراءة نافع، وكان هؤلاء هم السبعة. فلما كان على رأس المائة الثالثة أثبت أبو بكر بن مجاهد اسم الكسائي، وحذف منهم اسم يعقوب

سبب الاقتصار
على القراءات
:السبع



أول من صنف في القراءات

قال السيوطي: "أول من صنف في القراءات أبو عبيد القاسم بن سلام، ثم أحمد بن جبير الكوفي، ثم إسماعيل بن إسحاق المالكي صاحب قالون، ثم أبو جعفر بن جرير الطبري، ثم أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر الداجوني، ثم أبو بكر بن مجاهد، ثم قام الناس في عصره وبعده بالتأليف في أنواعها جامعًا ومفردًا، وموجزًا ومسهبًا

قال الإمام ابن الجزري: "أول إمام معتبر جمع القراءات في كتاب أبو عبيد القاسم بن سلام، وجعلهم فيما أحسب خمسة وعشرين قارئًا، مع هؤلاء السبعة، وتوفي سنة "224هـ" ثم قال: وكان في أثره أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد أول من اقتصر على قراءات هؤلاء السبعة فقط، وتوفي سنة "324هـ".


هو أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرًا جدًا، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا مما يوافق خط المصحف على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به، فنظروا إلى من اشتهر بالثقة والأمانة، وطول العمر في ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فأفردوا من كل مصر إمامًا واحدًا

رأي ابن
الجزري في
أول من صنف
في القراءات
السبب في

الاقتصار على
السبعة مع أنه في
أئمة القراء من هو
أجل منهم قدرًا أو
مثلهم إلى عدد أكثر
من السبعة



أنواع القراءات وحكمها وضوابطها



ضوابط القراءة الصحيحة

القياس في ضوابط القراءة
الصحيحة

3- وأن تكون القراءة مع
ذلك صحيحة الإسناد.

2- أن توافق القراءة أحد
المصاحف العثمانية ولو
احتمالاً.

1- موافقة القراءة للعربية
بوجه من الوجوه.



استخلص بعض العلماء أنواع القراءات فجعلها ستة أنواع

الأول- المتواتر: وهو ما نقله جمع لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم إلى منتهاه، وهذا هو الغالب في القراءات.

الثاني- المشهور: وهو ما صح سنده ولم يبلغ درجة المتواتر، ووافق العربية والرسم، واشتهر عند القراء فلم يعدوه من الغلط، ولا من الشذوذ، وذكر العلماء في هذا النوع أنه يُقرأ به.

الثالث- الأحاد: وهو ما صح سنده، وخالف الرسم، أو العربية، أو لم يشتهر الاشتهار المذكور. وهذا لا يُقرأ به، ومن أمثله ما روي عن أبي بكرة: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ: "متكئين على رفارف خضر". "وعباقري حسان"1. وما روي عن ابن عباس أنه قرأ: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ} - بفتح الفاء.

"الرابع- الشاذ: وهو ما لم يصح سنده. كقراءة (ملك يوم الدين)، بصيغة الماضي. ونصب "يوم

الخامس- الموضوع: وهو ما لا أصل له.

السادس- المدرج: وهو ما زيد في القراءات على وجه التفسير، كقراءة ابن عباس: "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم في مواسم الحج، فإذا أفضتم من عرفات"4، فقله: "في مواسم الحج" تفسير مدرج في الآية.

[والأنواع الأربعة الأخيرة لا يُقرأ بها]



ما تجوز به القراءة في الصلاة وغيرها

والجمهور : على أن القراءات السبع متواترة، وأن غير المتواتر المشهور لا تجوز القراءة به في الصلاة ولا في غيرها.

قال "النووي" في "شرح المذهب": "لا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة، لأنها ليست قرأناً، لأن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر والقراءة الشاذة ليست متواترة، ومن قال غيره فغالط أو جاهل، فلو خالف وقرأ بالشاذ أنكر عليه قراءته في الصلاة وغيرها، وقد اتفق فقهاء بغداد على استتابة من قرأ بالشواذ، ونقل ابن عبد البر "إجماع المسلمين على أنه لا يجوز القراءة بالشواذ، ولا يُصلى خلف من يقرأ بها".



فوائد الاختلاف في القراءات الصحيحة

لاختلاف القراءات الصحيحة فوائد منها:

1- الدلالة على صيانة كتاب الله وحفظه من التبديل والتحرّيف مع كونه على هذا الأوجه الكثيرة.

2- التخفيف عن الأمة وتسهيل القراءة عليها.

3- إعجاز القرآن في إيجازه، حيث تدل كل قراءة على حكم شرعي دون تكرار اللفظ.

4- بيان ما يُحتمل أن يكون مُجملاً في قراءة أخرى.




القرّاء السبعة المشهورون الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد

القرّاء السبعة المشهورون الذين ذكرهم أبو بكر بن مجاهد وخصّهم بالذكر لما اشتهروا به عنده من الضبط والأمانة وطول العمر في ملازمة القراءة واتفق الآراء على الأخذ عنهم، وهم:



الأئمة الثلاثة المتممين للعشر

أما الأئمة الثلاثة تكملة العشرة فهم:



القراءات الأربع الزائدة على العشر

يزيد بعضهم أربع قراءات على القراءات العشر
وهي:

